

مقدمة

مر القانون الدولي من خلال مواكبته للأحداث والوقائع الدولية منذ نشوئه وتحديدًا منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وحتى اليوم بتطور هائل حيث أضيفت عليه الصفة الإنسانية، من خلال إدراك أنه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اكترائه بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأنه لم يعد من المقبول أن يعهد للدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية هذه الحقوق والحريات في وقت السلم وفي الحروب، والتطور الذي لحق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مس جانب الحماية التي تنطلق من مجهود دولي يتركز على حمايتها في وقت السلم وكذا في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من خلال مراحل بدأت بإقرارها في شكل إعلانات ثم تقرير إلزاميتها وتوفير آليات لمراقبة تنفيذ ما تم إقراره وصولاً إلى الحماية الدولية الجنائية التي تركز على قواعد الدولي الجنائي المتضمنة في مصادر هذا القانون .

وإلى جانب ذلك نجد القضاء الدولي الجنائي باعتباره الجهة القائمة على تنفيذ القواعد المتضمنة في مصادر القانون الدولي الجنائي، وهو ما يجعل الدراسة تتركز على دراسة جانبي هذه الحماية من خلال الخوض في مصدر هذه الحماية ألا وهي مصادر القانون الدولي الجنائي إلى جانب الجهة الموكول لها تطبيقها، والتي تشكل في مجملها ما يسمى بالحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي يمثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسمى درجات تطورها، والتي جاءت ترجمة لجهود مضمّنة مبذولة حيث كانت البداية مع محاولات المحاكمة في الحرب العالمية الأولى وصولاً إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية فمحاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي .

لكن ورغم الآمال المعلقة على المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي باعتبارهما أسمى مراحل تطور الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دعم وترقية الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن التخوف الذي ينتاب الدول من المساس بسيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية إلى جانب الخشية من دورها خصوصاً فيما يتعلق بعلاقتها مع مجلس الأمن ودوره المقرر بمقتضى النظام الأساسي، وهي جوانب اختلفت الدول في اتخاذها سبباً لعدم المصادقة على نظامها الأساسي، وكلها صعوبات تعترض عمل المحكمة ومن ثم تعرقل دورها والآمال المعلقة عنها في تفعيل الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتدعيم الحماية الدولية لها عموماً .

أهمية الدراسة :

لموضوع الدراسة أهمية علمية وأخرى عملية، فالأهمية العلمية للدراسة تأتي من دراسة موضوع حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخصوصاً الدولية وبالتحديد الجنائية ومحاولة فهمها وإدراك مختلف الجوانب التي تخصها، ومن ثم إدراك دورها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومعرفة النقائص التي تعترضها والعقبات التي تعترضها ومن ثم العمل على تداركها وتلافيها والإسهام في غاية أكبر هي تفعيل هذه الحماية وترقيتها .

وتزداد أهمية الدراسة العلمية المرتبطة بالعدالة الدولية الجنائية المستندة إلى القانون الدولي الجنائي بمصادره وكذا إلى القضاء الدولي الجنائي ودورها في توفير حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد اعتماد نظامها الأساسي ودخوله حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 وهو ما شكل تطورا مهماً وغير مسبوق بخصوص مصادر القانون الدولي الجنائي المتضمنة لقواعده وكذا لآليات تطبيقه .

وكل هذا فرصة للخوض في الموضوع خصوصاً وأن أغلب المادة العلمية المتوفرة بخصوص الموضوع تعاطت معه من خلفية جنائية بحتة، وهو ما يترجم عدم إقدام كتاب القانون الدولي عن الخوض في جميع جوانب الموضوع مما ترك المجال لكتاب القانون الجنائي الداخلي للاضطلاع بهذه المهمة، وهي المهمة التي شابها الكثير من القصور انطلاقاً من التعاطي مع القانون الدولي الجنائي بخلفية القانون الجنائي الداخلي، ومن ثم كانت الدراسة كمحاولة في نطاق مجالها الأصلي المتوقع في النطاق الدولي مع مراعاة التقنيات التي كثيراً ما يأخذها القانون الدولي الجنائي من القانون الجنائي الداخلي .

وهو ما جعل الدراسة تحاول فهم العلاقة بين موضوع العدالة الدولية الجنائية بمصادرها وآلياتها وموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو الموضوع الذي لم يحظى بالاهتمام الكافي والدراسة

اللازمين من الباحثين ذلك أن الكتابات التي وردت بصدد العلاقة بين الموضوعين لم تراعي التطور الموضوعي والزمني لهما إلى جانب تناولها للموضوع بصورة عرضية أو التركيز على جانب جزئي دون الإلمام على الأقل ببعض الجوانب المهمة فيه، وهو ما حاولت الدراسة تلافيه ومن ثم جاءت الدراسة ممحصنة وشاملة لعلاقة هذين الموضوعين من خلال طبيعتها التي أخذت صورة العدالة الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي من أهم المواضيع المطروحة والتي تثير اهتمام المجتمع الدولي وكذا الوطني مما يجعل الدراسة تفتح الطريق أمام دراسات مستقبلية في الموضوع .

وأما الأهمية العملية فتتجلى في محاولة تقييم الممارسة العملية للحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال مصادرها وآلياتها، وذلك بعد الدراسة النظرية للمصادر المتضمنة لقواعد القانون الدولي الجنائي إلى جانب الآليات والهيكل المشكلة للنظام القضائي الدولي الجنائي سواء المؤقت أو الدائم، هذا الأخير الذي برز مع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال محاولة الإسقاط لجانب الممارسة العملية والوضع الفعلي لها ومن ثم فهم الإطار النظري وكذا جانب الممارسة والواقع الفعلي لها .

وهذا في محاولة لإعطاء تقييم شامل لدور مصادر وآليات العدالة الدولية الجنائية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في محاولة لتفعيلها، من خلال الكشف عن مواطن الخلل بين المستويين خصوصا وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن ما يفيد إمكانية تعديله، وهو ما يصب في جانب محاولة التقييم في نطاق الممارسة التي تكشف عن الكثير من العقبات والنقائص التي قد لا يتاح التمحيص والبحث النظري لكشفها، وتجمع الأهمية العلمية مع العملية كون الدراسة تتطرق بالوصف والتحليل والتقييم والتوجيه للدور الذي لعبته وتلعبه العدالة الدولية الجنائية ومصادرها وآلياتها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في محاولة الكتابة والتوثيق والتقييم والتوجيه، بهدف وضع دراسة شاملة ومتكاملة لأكثر المواضيع التي تثير اهتمام المجتمع الدولي والوطني ناهيك عن المنشغلين والمهتمين بالموضوع .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التطرق إلى موضوع الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال مصادرها وآلياتها النظرية إلى جانب ممارستها العملية من خلال التعرض إلى موضوع الحماية الدولية لها قصد إعطاء نظرة شاملة عن جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك أن الإطار الأهم للموضوع هو المجال الدولي الذي يشكل موضوع الدراسة الأساسي المتعلق بالحماية الدولية الجنائية الجزء الأهم منه، وذلك للتطور الذي عرفه موضوع العدالة الدولية الجنائية خصوصا بإيجاد نظام هيكلي دائم يرتكز على نظام قانوني له ذات الصفة، يقوم بتطبيق ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي وهو ما كان له الأثر الكبير في توفير جانب آخر من الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وهو ما يجعلنا أمام المسألة محل البحث والمتعلقة أساسا بفهم الحماية التي توفرها العدالة الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكيف أن التطور الذي عرفته العدالة الدولية الجنائية سواء من حيث المصادر أو الآليات قد أفضى إلى حماية أوفر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكيفية تلافى النقائص والعقبات التي تحول دون تعزيز وتدعيم العدالة الدولية الجنائية لهذه الحماية على المستويين النظري والعملي .

ويتركز البحث حول توضيح الدور الذي تلعبه مصادر الحماية الدولية الجنائية في إحاطة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بهذه الحماية، من خلال بيان دورها في تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق والحرريات والعقوبات المقررة لتلك الجرائم إلى جانب دور القضاء الدولي الجنائي في محاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال تطبيق مصادر هذه الحماية على مرتكبي الجرائم الدولية وتوقيع العقاب عليهم، يصاحب ذلك محاولة البحث في الأسباب التي تعيق فاعلية هذه المصادر والآليات نحو تحقيق دورها في الحماية ومحاولة تجاوزها .

أسباب اختيار الموضوع :

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى اختيار الموضوع ودراسته والتي تبدوا في جوانب منها ذاتية وأخرى موضوعية، والتي تتلخص أغلبها فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات نظرية وعملية التي سبق طرحها والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار الموضوع، ولعل أهمها الميل إلى الجوانب التي

يمسها الموضوع باعتبار أن نطاقه القانون الدولي العام ومضمونه يعتمد على الآليات والمفاهيم الجنائية، ومن ثم كان الميل إلى هذين الفرعين اللذين يعتمد عليهما الموضوع عاملاً حاسماً في اختياره إلى جانب الرغبة للخوض في الموضوع لخصوبة البحث الذاتي فيه نظراً للتطورات المتلاحقة والحديثة جداً المتواجدة فيه خصوصاً مع إقرار الآلية الدولية الجنائية الدائمة من خلال اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما أن دوافع أخرى كان لها أثرها في اختيار الموضوع والتي تنطلق من التعاطي مع الدراسات السابقة التي وإن حاولت مس مختلف جوانب الموضوع فإنها تقف عند بعض جوانبه خصوصاً وأنه يمتد من المجال الدولي إلى المجال الوطني هذا الأخير الذي عهد لقضائه بالدور الأصل في النظام الأساسي من خلال الطبيعة التي أعطيت لمبدأ التكامل فيه، ومن ثم كانت الدراسات السابقة للموضوع مهمة لبعض جوانب الحماية بنطاقها الوطني أو الدولي أو لبعض جوانب مضمونها باعتبارها تقوم على القواعد الجنائية بشقيها الموضوعي من جريمة وجزاء وشقها الإجرائي، إلى جانب الإطار الهيكلي لها ناهيك عن عدم الربط بين الإطارين النظري والعملية وهي كلها أسباب تيدوا كافية لاختيار الموضوع قصد مراعاة الجوانب الإيجابية والتنويه بها وتلافي الجوانب السلبية و اقتراح سبل تصويبها وتعديلها .

إشكالية الدراسة :

انطلاقاً من تركيز الدراسة على التعرض لسبل وآليات الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال التطورات التي مرت بها هذه الآليات بدءاً باللجان الدولية ثم المحاكم الدولية المؤقتة وصولاً إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة وكذا مدى كفايتها في الممارسة الميدانية على الصعيدين الوطني والدولي أو من خلال ما أطلق عليه بالقضاء المدول وانطلاقاً من هذه المعطيات الأولية فإن الإشكالية الرئيسية للموضوع تتمثل في التساؤل المركزي التالي: ما هي سبل وآليات الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما مدى كفايتها في الممارسة الميدانية ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الجزئية التالية:

ما هو القانون الدولي الجنائي وسيلة الحماية الدولية الجنائية لحماية حقوق الإنسان وحرياته ؟

ما هي المصادر المتضمنة لآليات الحماية الدولية الجنائية لحماية حقوق الإنسان وحرياته ؟

كيف تطور القضاء الدولي الجنائي ؟ وكيف كانت بدايته ؟ وما هي التطورات التي مسته للانتقال من القضاء المؤقت إلى القضاء الدائم ؟

كيف انطلقت نواة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وصولاً إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟ وكيف ورد اختصاصها ؟ وما هي الإجراءات المتبعة أمامها ؟

كيف تضمن النظام الأساسي النص على مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ؟ وكيف وما هي آليات التعاون الدولي المتاحة لتدعيم الحماية الدولية الجنائية ؟

كيف كانت بداية الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المعروضة عليها ؟ وكيف يمكن إقامة المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني ؟ وكيف كانت ممارسة

القضاء الوطني في المحاكمة والعقاب عن الجرائم الدولية وما مدى فعالية وقدرة المحاكم المدولة في التصدي للجرائم الدولية ؟

منهج الدراسة :

المنهج الأساسي للموضوع هو منهج تحليل المضمون الذي يقوم على جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وصف وتفسير دقيقين للظاهرة محل البحث، ومن ثم سيتم توظيفه في وصف وتحليل النصوص الواردة في أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب وثائقها الأخرى، وكذا الأحكام الواردة في الأنظمة الوطنية المتعلقة بالجرائم الدولية والمعاقبة عليها، وكذا أنظمة ما يعرف بالمحاكم المدولة .

واعتمد على المنهج الوصفي التحليلي بقصد رصد دور العدالة الدولية الجنائية من خلال مصادرها وآلياتها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد كان في كل هذا الوصف هو القاعدة المنطلق منها قصد رصد الوضع النظري وكذا الحالة العملية لنطلق في التحليل والتقييم للإطار النظري والإسقاط على الجانب، قصد إدراك الجوانب الإيجابية وكذا مواطن القصور والعقبات التي تعترض دور مصادر وآليات العدالة الدولية الجنائية قصد فهم مدى التباين بين المستوى النظري والعملية للانطلاق في طرح التوصيات والاقتراحات .

كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي قصد تتبع تطور موضوع القضاء الدولي الجنائي مسابرة للتطورات التي مست آليات العدالة الدولية الجنائية وكذا مصادر وطبيعة القواعد القانونية التي طبقتها، قصد فهم وإدراك التطور الموضوعي زمنيا الذي مس آليات العدالة الجنائية الدولية ومصادرها . واعتمد على المنهج المقارن قصد المقارنة بين الموضوعين باعتماد العامل الزمني كأساس للمقارنة بين المحاكم الجنائية المؤقتة، إلى جانب اعتماد عامل النطاق كأساس للمقارنة من خلال المقارنة بين الطبيعة القانونية في النظام الدولي والأنظمة الوطنية وأمتد هذا إلى جانب الممارسة إلى جانب اعتماد العامل الوطني من خلال المقارنة بين طبيعة بعض المواضيع في التشريعات الوطنية المختلفة .

صعوبات الدراسة :

أما بخصوص صعوبات الدراسة فترجع أساسا إلى العناء في تجميع المراجع المتعلقة بجميع المواضيع والأفكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها، باعتبار الدراسة تتعرض إلى الكثير من المواضيع والأفكار التفصيلية المتباعدة أحيانا، إلى جانب كثرة المراجع في بعض جوانب الدراسة مقابل شحها في جوانب أخرى، حيث أن جانب الكثرة جعل الباحث في موقف صعب في جانب تصنيف أيها من المصادر التي يمكن توظيفها واستغلالها أكثر في تحقيق أهداف الدراسة، وهو ما أضاف على أعباء الدراسة العبء الموضوعي المتعلق بالحجم الموضوعي للدراسة قصد استيعاب جميع أفكار الدراسة ومواضيعها، أما بخصوص ندرتها وشح مادتها عند توافرها في بعض جوانب الدراسة، فرض على الباحث أن يكون على اتصال مباشر مع خارج الوطن قصد توفير ما تحتاجه الدراسة من مراجع مستجدة وتغطي جميع الجوانب ولاسيما الفرعية والجزئية منها، مما أضاف العبء الزمني الذي كان من المفترض أن تستغرقه الدراسة .

إلى جانب أن أكثر المراجع المتوافرة عن الموضوع تركز على جانب وتهمل الجوانب الأخرى ولاسيما الجزئية والتفصيلية، وهو ما تم إدراكه بخصوص التركيز على القواعد الدولية الجنائية الموضوعية دون الإجرائية والتركيز على شق التجريم بخصوص القواعد الدولية الجنائية الموضوعية وإهمال شق الجزاء، الذي لم تعطه الدراسات السابقة للموضوع ولا الكتابات المتوافرة حجمه الطبيعي إلى جانب شق التجريم، إلى جانب التركيز على جهة القضاء الدولي الجنائي رغم كونها مكملة للقضاء الوطني الجنائي في تحميل المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، ناهيك عن الإهمال التام للمحاكم المدولة من قبل جل المراجع إن لم نقل كلها، وهي الصعوبات التي تم التغلب عليها بهدف الوصول إلى دراسة شاملة ومتكاملة للموضوع .

خطة الدراسة :

وقد قسمت الدراسة إلى فصل تمهيدي وخمسة فصول:

الفصل التمهيدي: و يتعلق بماهية القانون الدولي الجنائي من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول يتناول مفهوم القانون الدولي الجنائي من خلال تحديد معناه عن طريق التعرض إلى الاختلاف في تسميته وتعريفه إلى جانب التعرض إلى طبيعته من خلال استعراض الخلاف حول طبيعة قواعد القانون الدولي عموما ثم التعرض إلى خصوصية قواعد القانون الدولي الجنائي .

المبحث الثاني يتناول علاقة القانون الدولي الجنائي ببعض فروع القانون من خلال استعراض علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي وبعض فروعه، من خلال التعرض إلى علاقته بالقانون الدولي العام وكذا القانون الدولي الإنساني، إلى جانب علاقته ببعض فروع القانون الداخلي من خلال التعرض لعلاقته بالقانون الجنائي والقانون الجنائي الدولي .

الفصل الأول: وخصص لمصادر القانون الدولي الجنائي باعتبارها تشكل مصادر الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال مبحثين:

المبحث الأول ويتناول الاختلاف حول المصادر في النطاق الدولي من خلال التعرض إلى الاختلاف حول مصادر القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، بدءا بعرض الاختلاف حول مصادر القانون الدولي العام ثم استعراض الاختلاف حول مصادر القانون الدولي الجنائي إلى جانب التعرض إلى العقوبات التي يثيرها تطبيق مصادر القانون الدولي العام في إطار القانون الدولي الجنائي، سواء تعلق هذه العقوبات بكل مصادر القانون الدولي الجنائي أو ببعض مصادر القانون الدولي الجنائي .

المبحث الثاني ويتناول تحديد مصادر القانون الدولي الجنائي من خلال التعرض إلى المصادر الأصلية المتمثلة في المعاهدات والعرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، مبادئ القانون الدولي وقواعده وكذا المصادر الاحتياطية المتمثلة في أحكام المحاكم والفقهاء الدولي، مبادئ العدل والإنصاف، قرارات المنظمات الدولية، التصرف بالإرادة المنفردة، القوانين الوطنية .

الفصل الثاني: يتعلق بتطور القضاء الدولي الجنائي المؤقت وطبيعة دوره في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال تقسيمه إلى مبحثين:
المبحث الأول ويتناول الجهود والسوابق الدولية لإنشاء محكمة دولية جنائية لغاية 1992 من خلال التعرض إلى الجهود والسوابق لغاية الحرب العالمية الثانية، عن طريق استعراض الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي لفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى وكذا الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي قبل الحرب العالمية الثانية، ثم التعرض إلى القضاء الدولي الجنائي في أعقاب الحرب العالمية الثانية من خلال التعرض إلى الجهود الدولية لإيجاد قضاء دولي جنائي أثناء الحرب العالمية الثانية وكذا إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية .

المبحث الثاني وخصص إلى المحكمتين الدوليتين الجنائيتين المؤقتتين لكل من يوغسلافيا السابقة وكذا رواندا من خلال التعرض إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عن طريق التعرض إلى الخلفية التاريخية للمحكمة ولجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب وكذا ملامحها الأساسية، إلى جانب التعرض إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن طريق التعرض إلى الخلفية التاريخية وإنشاء لجنة الخبراء لرواندا 1994 ثم إلى ملامحها الأساسية .
الفصل الثالث: يتعلق بآليات الحماية الدولية الجنائية الدائمة من خلال التعرض للمحكمة الجنائية الدولية وطبيعة دورها في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول يتناول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتكوينها من خلال التعرض إلى جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة من خلال جهود لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة وكذا الاتجاهات الدولية حول إنشائها، إلى جانب استعراض تشكيلتها وهيكلتها من خلال التعرض إلى تعيين القضاة والتدابير العامة لعملها وأجهزتها الرئيسية وكذا جمعية الدول الأطراف .
المبحث الثاني وخصص لقواعد الاختصاص والقواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال التعرض إلى قواعد اختصاصها الموضوعي (النوعي) والشخصي، الزمني، المكاني ثم التعرض إلى مفهوم الجزاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال التعرض إلى العقوبة الدولية الجنائية وكذا التدابير الاحترازية، ثم التعرض إلى القواعد الإجرائية أمامها أو ما يعرف بإجراءات النقاضي أمامها من خلال التعرض إلى مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق وكذا إجراءات المحاكمة أمامها إضافة إلى إجراءات الحكم وتنفيذه أمام المحكمة الجنائية الدولية .
الفصل الرابع: يتعلق بدور الأنظمة الوطنية في المحاكمة عن الجرائم الدولية والعقاب عليها في ظل مبدأ التكامل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول يتناول دور الأنظمة الوطنية في المحاكمة عن الجرائم الدولية والعقاب عليها من خلال دراسة الأحكام المرتبطة بالجرائم الدولية والعقاب عليها في الأنظمة الوطنية عن طريق استعراض النصوص المتعلقة بالجرائم الدولية والعقوبات الواردة في التشريعات الوطنية وكذا تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي في الأنظمة الوطنية، إلى جانب التعرض إلى مبادئ الاختصاص الجنائي ودورها في الملاحقة الوطنية للجرائم الدولية والمعاقبة عليها عن طريق التعرض إلى مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني، وكذا إلى تطور أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الجرائم الدولية .
المبحث الثاني وخصص لدراسة مبدأ التكامل والتعاون الدولي في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال التعرض لتعريف مبدأ التكامل و تطوره إضافة إلى صورته، وكذا علاقته ببعض المبادئ القانونية الدولية إلى جانب استعراض المشكلات التي يثيرها تطبيق مبدأ التكامل وعلاقته بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية .

الفصل الخامس: يتعلق ببعض جوانب الممارسة العملية للحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول يتناول الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية من خلال استعراض القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، والمتمثلة في القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية والقضية المحالة من قبل أوغندا وكذا القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى، ثم التعرض للقضية المحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن والمتعلقة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في دارفور، من خلال التعرض لخلفية النزاع في دارفور و تدخل الأمم المتحدة في الإقليم ثم إلى إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة .

المبحث الثاني وخصص لدراسة ممارسة القضاء الوطني للحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال التعرض إلى المحاكم الجنائية الوطنية المدولة والمتمثلة في المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون والمحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا، المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية وكذا مشروع المحكمة الجنائية المدولة في لبنان ثم استعراض بعض القضايا المتعلقة بجرائم دولية المنظورة من قبل القضاء الوطني من خلال التعرض إلى قضية أوجستو بينوشيه وقضية الرئيس التشادي السابق حسين حبري، قضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية السابق عبدولايا يروديا ندمباسي وكذا قضية الرئيس العراقي السابق صدام حسين .